

الفروق

والسكران فليسا من أهل الجماعة لأنهما يجنبان المسجد فصارا كالصبي الصغير .

11 - ويقضى الفوائت بعد الفجر قبل طلوع الشمس وبعد العصر قبل غروب الشمس ويصلي على الجنائز ويسجد للتلاوة .

ولا يركع ركعتي الطواف ولا يصلي المنذورة في هذين الوقتين .

والفرق أن وجوب الصلاة على الجنائز وقضاء الفوائت وسجدة التلاوة لا يقف على فعله ألا ترى أنه يسمع الآية من غيره فتلزمه سجدة التلاوة كذلك يحضر الجنائز فتلزمه الصلاة عليها وإذا لم يكن وجوبها بفعل من جهته جاز أداؤها في هذين الوقتين كفرص الوقت .

وأما ركعتا الطواف والمنذورة فوجوبهما بسبب من جهته إذ لولا طوافه ونذره لما لزمه فصار كوجوبهما بشروعه فيهما ولو أراد أن يشرع في صلاة متطوعا في هذين الوقتين لتجب عليه لم يجز أداؤها فيهما كذلك هذا